على الغور هذه بتعلم الجزه في صحاح الشيخ اي متى حاجة من نود او
غايط وقيد ابن الرفعة الاستفهد ولو بوكيل ما ذكره بعد في البايع
يجري في المشتري ولذا قال م ر وابن حجر ولو في المشتري ووارثه الرد الخ
كما لا يخفى اهـ فتنتظم من ذلك ثلاثون صورة من ضرب خمسة في ستة والحكم
ان الرد يكون اليه من الحاكم فتكون الصور ستا وثلاثين فليتأمل
وهو اي الرفع للحاكم آكد اي من الرفع لغيره ممن يرد عليه
وواجب في غايب عن البلد وقد صور في شرح المنهج الرفع وفصل الامر
بقوله بان يدعي رافع الامر شراء ذلك الشيء من فلان الغايب بثمن
معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه
يمين الاستظهار لان ذلك قضاء على الغايب ثم يأمر كذلك ويحكم
بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل
ويقضي الدين من مال الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه اهـ
وعلى المشتري الاشهاد … والحاصل ان الواجب الانهاء الى احد
هما اي المردود عليه او الحاكم فان امكنه الاشهاد لزمه فاذا اشهد
سقط وجوب الانهاء حتى لا يبطل الفسخ بتأخيره رد المبيع ولا باستخدام م
ولا يكفي الاشهاد على طلب الفسخ شرح الروض فاذا اشهد في طريقه الى الحاكم
سقط عنه الانهاء اليه الا لفصل الخصومة واذا شرع في التوكيل فوجد
شاهدا لزمه الاشهاد على الفسخ لان التوكيل في الرد لا يزيد على
الرد بنفسه وهو يلزمه اذا وجد شاهدا ان يشهده على الفسخ
واذا اشهد في هذه الحالة استغنى الوكيل عن المبادرة اما اذا لم
يلق الشهود الا بعد التوكيل فلا يلزمه الاشهاد اكتفاء بقيام الوكيل
مقامه كما يؤخذ من تقييده بقوله حال توكيل وعلم من كلام الشارح انه
متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند
توكيله في الرد اشهد على الفسخ ومتى عجز عن الذهاب للمردود
عليه او الحاكم وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كما

افاده

٢٦٥

افاده م ر وابن حجر في التحرير يجب التحري بخلاف ما عداه وفرق الرملي
وابن حجر بين ما هنا وما يأتي في الشفعة حيث لا يجب على الشفيع اذا
ذهب لطلب الشفعة ان يشهد في طريقه من صادفه من العدول واذا
وكل في طلبها لا يجب عليه ان يشهد على التوكيل بان العوض هنا دفعه
الراد وان لا يكون مستمرا على الملك فترك الاشهاد مع امكانه يشعر
بالبقاء فاحتاج الى الاشهاد على الفسخ او على التوكيل فيه والشفيع
انما يقصد بالاشهاد اظهار الطلب وذهابه لاجله كاف في ذلك فرع
مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره الى محل قبضه على المشتري ولذا
كان بيده ضامنه يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الامانة ح الاشهاد
اي لعدلين او عدل وحال توكيل اي في الرد ان وجد العدلين
او العدل وليس المراد انه يجب عليه تحري الاشهاد ممن ذكر والحالة
هذه بل ان وجد اشهد والا فلا حلبي او عذره اي وعليه
الاشهاد في حالة عذره والمراد تحري ذلك فالاشهاد في كلامه اراد به
اللهم من الاتيان به وتحريه حلبي وكتب ايضا فالاشهاد في هذا
القسم تحريه واجب بخلافه فيما قبله ولو وكله في الفسخ والرد كان
كان للمشتري في الاشهاد على الفسخ وهل يجب على المشتري الاشهاد
حيث لم يعلم ان الوكيل اشهد وقد عرفت ان فائدة الاشهاد حيث
لم يعلم ان الوكيل اشهد سقوط الانهاء للبايع او للحاكم الا
للتسليم وفصل الخصومة وقوده اي سحبه لنحو اللجام
والمقود سرجا او اكافا اي ولو ملكا للبايع او اشتراه معها كما
في شرح الرملي وان وقع في حاشية ف ل خلافه فلا يجد فلا رد اي
اي مالم يجهل الحكم لخفائه سقط الرد القهري اي حيث لا اجبار
لهما او للمشتري او مرجوحي في غير الربوي السابقة اي الذي بيع
بجنسه مع ارش للحادث في الفسخ او القديم في الاجازة
والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع

Copyright © King Saud University